

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان العذر به : أمر أن يفىء بلسانه .
قوله وإن كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطاء أمر أن يفىء بلسانه فيقول : متى قدرت
جامعتك .

فيقول لها ذلك بهذا اللفظ وهو الصحيح من المذهب .
قال المصنف والشارح : هذا أحسن .

وقطع به الخرقى واختاره القاضى فى المجرى .

وعنه : أن فىئة المعذور أن يقول (فئت إليك) .
وحكاه أبو الخطاب عن القاضى .

قال الزركشى : وهو قول عامة أصحابه .

وعند ابن عقيل : فىئته حكه حتى يبلغ به الجهد من تفتير الشهوة .
تنبيهان : .

أحدهما : قوله أمر أن يفىء بلسانه يعنى فى الحال من غير مهلة .
الثانى : قوله فيقول : متى قدرت جامعتك .

هذا فى حق المريض ونحوه .

فأما المجرى : فإنه يقول لو قدرت جامعتك زاد القاضى فى التعليق وقد ندمت على ما فعلت .

قوله ثم متى قدر على الوطاء : لزمه ذلك أو تطلق .

هذا المذهب قال فى الفروع وأوماً إليه فى رواية حنبل وقطع به الخرقى وقدمه فى المغنى و
الشرح .

قال الزركشى : وإليه ميل القاضى فى الروايتين وهو لازم قوله فى المجرى .

وقال أبو بكر : إذا فاء بلسانه لم يلزمه ولم يطالب بالفئة مرة أخرى وخرج من الإيلاء .
واختاره القاضى فى التعليق وجمهور أصحابه ك الشرفى و أبي الخطاب فى خلافهما و

الشيرازى .

قال أبو بكر والقاضى : هو ظاهر كلامه فى رواية مهنا .

تنبيهان : .

أحدهما : ظاهر كلام المصنف بل هو كالصريح فى ذلك أن الخلاف السابق مبني على قوله متى
قدرت جامعتك .

وقال الزركشي بعد أن ذكر الروایتین أعني : في صفة الفيئة وانبنى عليه على ذلك إذا
قدر على الوطاء : هل يلزمه ؟ الخرقى و أبو محمد يقولان : يلزمه قوله قد فئت إليك